الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **150363**
تاريخ الحكم: **27 أكتوبر 2020**

الحمد لله،

حكــم إبتدائــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعــيــــة: إ ع مقرها بنهج حيّ الدندان ،منّوبة نائبها الأستاذ تو بو ، الكائن مكتبه بمثلث شارع تونس، والأستاذ ع الر بن خ الكائن مكتبه بشارع عمارة الطابق مكتب تونس.

مــن جــهــة.

المدّعى عليهما: 1. المعهد الوطني لأمراض الأعصاب في شخص ممثله القانوني، مقره بنهج الرابطة، تونس.

2. المكلف العام بنزعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة، مقره بمكاتبه الكائنة بشارع عدد ، تونس.

مــن جــهة أخــرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ ت بو نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 نوفمبر 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 150363 والمتضمنة طلب عرض منوبته على خبراء أطبّاء للوقوف عند مدى تفاقم الضرر الذي تعاني منه لتحديد نسبة السقوط وأسبابه

ثمّ التعويض لها بمبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) بعنوان ضررها البدني وثلاثين ألف دينار (30.000,000د) بعنوان ضررها المعنوي مع إلزام الجهة المدعى عليها بتخصيص مبلغ ستمائة دينار (600,000د) شهريا لتأمين مرافق لها.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه سبق للمدّعية أن أجرت عمليتين جراحيتين على رأسها بتاريخ 31 جويلية 1997 و30 جويلية 1980 نتج عنها مضاعفات تمثّلت في فقدان بصرها بنسبة مائة بالمائة مع أضرار أخرى جسيمة ألحقت بها، وقد ثبت أنّ المؤسسة الصحية المدّعى عليها مسؤولة عن الأضرار المذكورة على النحو الذي انتهى إليه الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 1/17996 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2009 والذي قضى لها بمبالغ مالية تعويضا لما حصل لها من أضرار جسدية جسيمة ومعنوية وقد حسم الأمر إثر ذلك مع المؤسسة الصحية المدّعى عليها وصرف لها مبلغا ارتضت به كتعويض ثبت استحقاقها له. وأضاف نائب المدّعية أنّ الحالة الصحية لمنوبته قد ساءت حيث تفاقم الضرر الذي كانت قد طلبت التعويض عنه علما أنه بمناسبة القضية الابتدائية الصادرة عن هذه المحكمة والموأ إليها آنفا فإنه أجريت على منوبته عمليتان اثنتان و لم يقع المطالبة بالضرر الذي نتج عن العملية الثانية وقد نظرت المحكمة في الأضرار الجسدية والجمالية والمعنوية الحاصلة على مستوى الرأس والعينين، وبعد فترة من حسم الحالة بصدور الحكم الابتدائي ساءت حالتها إذ ظهرت مخلفات تعلّقت أساسا باليد اليسرى والرجل اليسرى أضيفتا للإعاقة البصرية التي أصابتها فكامل نصف بدنها من الجانب الأيسر صار في حالة متردية يصعب وصفها، وبصورة خاصّة صارت تعاني مشكلة عدم التوازن لا سيّما عند الوقوف وعند المشي أو الحركة فضلا عن كونها صارت فاقدة لحاسّة الشمّ، وبصورة خاصّة صارت بحاجة إلى الاستعانة بمرافق للتحرّك في حياتها اليومية وهي معوزة لا تقدر ماديّا على تأمين ذلك لنفسها، وهو ما يبين بصورة جلية أنّ الأضرار التي أكّدها الحكم الابتدائي لم تنته بصدور ذلك الحكم بل ظهر أنه كان هناك ضرر خفي لا زال يشقّ طريقه لم يكن بوسع المدعية ولا المحكمة ولا الاختبار الطبي الذي تمّ في إطار القضية المذكورة أن يستكشف ذلك .لذلك رفعت الدعوى الماثلة طالبة الحكم لها وفق الطلبات الواردة في الطالع.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ تو و نيابة عن العارضة بتاريخ 12 أفريل 2018.

وبعد الاطّلاع على الوثائق المدلى بها من العارضة بتاريخ 12 أفريل 2018 و23 ماي 2018 و28 جوان 2018.

وبعد الاطّلاع على تقرير الاختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة والمدلى به من الخبراء بتاريخ 07 أوت 2018.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع الر بن خ نيابة عن المدعية بتاريخ 18 جانفي 2019 والمتضمن بالخصوص وبالإضافة إلى التمسّك بما ورد بعريضة الدعوى من ملحوظات وطلبات الإدلاء بمجموعة من الشهائد الطبية والوثائق للتأكيد على أنّ الضرر الذي سبق وأن تحصّلت بموجبه العارضة على تعويض لم يتوقّف بعد وأنّه في تفاقم مستمرّ، وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على التعويض عن الضرر المتمثّل في اضطراب ظروف العيش « troubles dans les conditions de vie » والضرر الحياتي « préjudice d'agrément ». وأضاف أنّ منوّبته شابة في مقتبل العمر وقد حرمت أيضا من الحقّ في ممارسة الرياضة وفقدت حظوظها في الزواج والارتباط الأسري خصوصا وأنها كانت ذات جمال مقبول وفقدت أبرز سمات إظهار المرأة لجمالها الخارجي وهو نظرات العيون وتعابيرها الإنسانية النبيلة والقدرة على التواصل مع الناس، ولقد أصبحت تعيش اليوم كابوسا متواصلا فهي تفقد في كلّ مرّة وظيفة عضويّة من بدنها وتتعكّر وضعيتها النفسية من يوم لآخر.

وبعد الاطّلاع على الوثائق المدلى بها من الأستاذ ع الر بن خ نيابة عن المدعية بتاريخ 15 فيفري و19 فيفري 2019.

وبعد الاطّلاع على الوثائق المدلى بها من العارضة بتاريخ 18 سبتمبر 2019.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 14 نوفمبر 2019 والمتضمّن وبصفة أصلية طلب رفض الدعوى شكلا بمقولة أن المدعية رفعت قضية الحال ضد المعهد الوطني لأمراض الأعصاب في شخص ممثلها القانوني الأمر الذي يجعل إدخال المكلف العام في الدعوى باطلا شكلا عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلق بتمثيل الدولة لدى سائر المحاكم. وبصفة احتياطية طلب رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود الذي اقتضت أحكامه أنه لا يجوز للشخص

الذي التزم أو أبرم اتفاقا في كامل إرادته أن ينقضه أو يتنكّر إليه. وبالرجوع إلى الوقائع المادية الملموسة في قضية الحال يتضح أن العارضة أبرمت تسوية صلحية مع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة في خصوص موضوع قضية الحال في إطار تنفيذ الحكم الابتدائي عدد 1/17996 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 24 ديسمبر 2009 والذي تأيّد استئنافيا بموجب القرار عدد 210127 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 15 جويلية 2016 والذي تمتعت بموجبه بمبلغ جملي قدره مائة ألف دينار(100.000.000د) والتزمت بصفة إرادية صلب الفصل الثاني من كتب الصلح بما يلي "بموجب هذا الاتفاق تتخلى الطرف الثاني والمعبر عنها بهذا الاتفاق المتصالح معها عن كل الدعاوى القضائية وعن كل الطلبات الإدارية وغيرها مهما كانت طبيعتها الرامية إلى طلب جبر الأضرار الناتجة عن فقدان البصر الذي أصابها نتيجة الحكم عدد 124707 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2013". وبناء على ذلك فإن القيام بدعوى الحال من طرف العارضة لطلب التعويض عن تفاقم الضرر الذي تدّعيه ليس له ما يبرّره قانونا لمخالفته شروط التسوية الصلحيّة التي أبرمتها بصفة إراديّة مع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة.

وبعد الاطّلاع على الوثائق المدلى بها من العارضة بتاريخ 14 و21 نوفمبر 2019.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ عبد الرزاق بن خليفة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 والمتضمن أن الخبراء المنتدبين من قبل هذه المحكمة انتهوا إلى أن منوبته تعاني من تفاقم المضرة وأن معاناتها ذاتية وأنها لا تحتاج إلى مساعدة شخص آخر، وما انتهى إليه الخبراء المذكورون من أن الأضرار ذاتية لا غير هو في الحقيقة إقرار بوجود أضرار ذلك أن الصبغة الذاتية للأضرار لا ينفي وجودها بل يتعيّن تقدير تلك الأضرار الذاتية من قبل أخصائيين نفسانيين، ولا يستساغ منطقا وقانونا أن نعتبر الأضرار الذاتية غير مؤثرة على تفاقم الضرر خاصّة وأنّ العارضة فقدت البصر كليا وأن القضاء لم يحكم لها بالتعويض عن مخلفات هذه الوضعية التي تسببت في ظهور أضرار جديدة مرتبطة بسن العارضة التي أصبحت شابة في مقتبل العمر واكتشفت أنها محرومة من صقل مواهبها وبناء ذاتها وتكوين أسرة واختيار نمط حياتها ونوعية شغلها وهي أضرار لم يكن من المتاح للمحكمة أن تقف عليها عندما كانت صغيرة السن. وتطلب العارضة من المحكمة عرضها على طبيب نفساني لتقدير الأضرار النفسية التي تفاقمت كعرضها على أخصائي اجتماعي لبيان أثر ما تعرضت له على وضعها الاجتماعي.

وبعد الاطّلاع على تقرير الاختبار التكميلي المأذون به قبل هذه المحكمة والوارد على كتابتها بتاريخ 12 فيفري 2020.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 سبتمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سم العـ ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة س الف نيابة عن المعهد الوطني لأمراض الأعصاب وطلبت منحها أجلا إضافيّا قصد تقديم تقرير وللإدلاء بالملف الطبّي الذي طلبته المحكمة. وحضر الأستاذ تو بو أصالة ونيابة عن الأستاذ ء الر بن خ وتمسّك بطلباته كما طلب رفض تأخير القضيّة لجاهزيّة الملف للفصل وكذلك لحالة منوّبته الصحيّة التي تفرض عدم مزيد تأخير البتّ في القضيّة. كما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة وتمسّكت.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أكتوبر 2020.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة برفض الدعوى شكلا بمقولة أن المدعية رفعت قضية الحال ضد المعهد الوطني لأمراض الأعصاب في شخص ممثله القانوني، الأمر الذي يجعل إدخال المكلف العام في الدعوى باطلا شكلا عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلق بتمثيل الدولة لدى سائر المحاكم.

وحيث وخلافا لهذا الدفع، فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه يجوز قبول تصحيح الإجراء سواء تلقائيّا أو بمبادرة من القاضي الذي يتولّى في نطاق ما له من صلاحيات أثناء سير التحقيق في القضيّة بتوجيه الدعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في نطاق الدعاوى الرامية إلى تعمير ذمّة الدولة أو المؤسسات العمومية وذلك استنادا إلى الصبغة الاستقرائية لإجراءات القضاء الإداري.

وحيث، وفيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث يطلب نائب المدّعية التعويض لمنوبته عن الأضرار المادية والمعنوية الحاصلة لها نتيجة تفاقم الضرر الذي تسبب فيه الخطأ الطبي الثابت في جانب الجهة المدّعى عليها والمؤيّد بحكم قضائي صادر عن هذه المحكمة.

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة رفض الدعوى اعتبارا لأنّ القيام بدعوى الحال من طرف العارضة لطلب التعويض عن تفاقم الضرر الذي تدّعيه ليس له ما يبرّره قانونا لمخالفته شروط التسوية الصلحيّة التي أبرمتها بصفة إراديّة مع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة ذلك أنه طبقا لأحكام الفصل 547 من مجلة الالتزامات والعقود" لا يجوز للشخص الذي التزم أو أبرم اتفاقا في كامل إرادته أن ينقضه أو يتنكّر إليه " ذلك أنّ كتب الصّلح المبرم مع العارضة تضمّن صلب فصله الثاني تخلّي العارضة المتصالح معها عن كل الدعاوى القضائية وعن كل الطلبات الإدارية وغيرها مهما كانت طبيعتها الرامية إلى طلب جبر الأضرار الناتجة عن فقدان البصر.

وحيث أدلت المدّعية ضمن وثائق الدعوى بكتب صلح مبرم بينها وبين المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية والذي تمّ بمقتضاه تمكينها من مبلغ جملي قدره مائة ألف دينار

(100.000,000د) بعنوان جبر الأضرار المادية والمعنوية والجمالية اللاحقة بالمتصالح معها إيمان بنت حمادي بن حسين بن عاشور نتيجة خطأ طبي ترتب عنه فقدان البصر.

وحيث يعتبر الصلح وسيلة رضائيّة لتسوية النزاعات القائمة بين الأطراف المتنازعة من خلال التنازل المتبادل عن الادّعاءات وذلك في اتجاه توقّي نزاع محتمل أو إنهاء نزاع قائم، وللتذكير فقد استقر فقه قضاء المحكمة الإداريّة على اشتراط أن يكون الاتّفاق الحاصل مستوفيا لجميع أركانه الجوهريّة من أهليّة ومشروعيّة ومحلّ، وخاليا من عيوب الرضا بحيث ينشأ صحيحا لينتج آثاره، من جهة أخرى فقد اشترطت المحكمة الإداريّة من خلال فقه قضائها ضرورة أن يتعلّق الاتفاق أو الصلح بحقوق ذاتيّة يجوز للعون التنازل عن مقاضاة الإدارة بخصوصها ولا يجب أن يتعلّق بوضعيّة قانونيّة تكون الإدارة ملزمة بتسويتها ولا يجوز للطرفين الاتفاق على عدم تنفيذها.

وحيث ورد صلب الفصل الثاني من كتب الصلح المبرم بين العارضة والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة أنّه بما يلي "بموجب هذا الاتفاق تتخلى الطرف الثاني والمعبر عنها بهذا الاتفاق المتصالح معها عن كل الدعاوى القضائية وعن كل الطلبات الإدارية وغيرها مهما كانت طبيعتها الرامية إلى طلب جبر الأضرار الناتجة عن فقدان البصر الذي أصابها نتيجة الخطأ الطبي موضوع الحكم عدد 124707 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2013".

وحيث أنّ الاتفاق الحاصل بين طرفي المنازعة يعدّ شكلا من الأشكال التي تؤدّي إلى التسوية الرضائيّة للنزاع القائم ويعتبر الصلح اتفاقا بين طرفين وهو ملزم للطرفين المعنيين به ويقوم مقام القانون بينهما باعتباره موجب لانقضاء الخصومة أو حائلا دون رفعها إلى القضاء وذلك متى كان يعكس حدّا أدنى من التوازن بينهما، وذلك على معنى أحكام الفصل 242 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّه "ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهما أو في الصور المقرّرة في القانون" .

وحيث أن عبارات الفصل الثاني من عقد الصلح لا يمكنها أن تشمل الأضرار غير المحددة زمن إبرامه ذلك أنه يتعلق أساسا بالأضرار الناتجة عن فقدان البصر موضوع الحكم عدد 1247047، ولا يتعدّى إلى بقية الأضرار التي قد تتفاقم نتيجة الخطأ الطبي والتي لم تكن معروفة زمن إبرام الصلح.

وحيث ثابت من أوراق الملف أنّ المحكمة الإدارية انتهت ضمن حكمها الصادر عن دائرتها الابتدائية الخامسة في القضية عدد 1/17996 بتاريخ 24 أكتوبر 2009 إلى ثبوت مسؤولية المؤسسة الاستشفائية المدّعى عليها في قضية الحال في الأضرار الحاصلة للعارضة نتيجة الخطأ الطبي الثابت سواء من جهة التأخير في إجراء العملية أو من جهة عدم إعلام العارضة أو وليها بخطورة التدخّل الجراحي الذي خضعت إليه وقضت المحكمة على هذا الأساس بإلزام المؤسسة المذكورة بالتعويض لها بمبلغ تسعين ألف دينار لقاء الضرر المادي وثلاثين ألف دينار لقاء الضرر المعنوي وعشرة آلاف دينار لقاء الضرر الجمالي.

وحيث أنّ الحكم الابتدائي المذكور كان محلّ استئناف لدى هذه المحكمة وقد صدر بخصوصه حكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية بهذه المحكمة في القضية عدد 27886 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 قضى بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف وإحالة القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية لتتولى إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة العمومية في نطاق المنازعة.

وحيث أنّ مبنى هذا الحكم الاستئنافي المذكور أنّ محكمة البداية حادت عن التطبيق السليم للقانون لّما خلصت إلى إقرار مسؤولية المعهد الوطني لأمراض الأعصاب والحال أنّ الضرر المشتكى به في القضية الماثلة يؤسس لمسؤولية وزارة الصحة العمومية المسؤولة عن الأخطاء الثابتة أو المفترض صدورها عن الإطارات الطبية وشبه الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة ضرورة أنه ثابت من وقائع القضية أن الإطار الطبي بالمعهد الوطني للأعصاب لم يقم بإيلاء المستأنف ضدّها الرعاية اللازمة لمريض في وضعية دقيقة بدءا من التأخّر في تشخيص حالتها الصحية بسبب عدم المبادرة بإجراء الفحص

بالأشعّة بمجرّد إيوائها بالمعهد مرورا بالتأخّر في إجراء العملية الجراحية ووصولا إلى عدم أخذ الاحتياطات المستوجب إثر التدخّل الجراحي بدليل التفطّن لاحقا إلى بقايا الورم واستمرار ارتفاع الضغط داخل الجمجمة وما تطلبه ذلك من إخضاعها إلى عملية جراحية ثانية.

وحيث لا جدال في قضية الحال في ثبوت مسؤولية وزارة الصحة العمومية عن الأضرار الحاصلة للمدعية والتي أقرتها الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة والتي سلف الإشارة إليها بسبب أخطاء الإطار الطبي والمتمثلة في التأخير في إجراء العملية مع عدم إعلام العارضة أو وليها بخطورة العمل الطبي الذي خضعت إليه .

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تفاقم الضرر يخول المطالبة بالتعويض شريطة أن تكون القضية الأصلية في المطالبة بغرم الضرر تمت في الآجال القانونية و قبل سقوط الحق بالتقادم.

وحيث ولئن ثبت من أوراق الملفّ أنّه سبق للمدّعية الحصول على تعويض عن الأضرار البدنيّة والمعنويّة والجمالية التي لحقتها نتيجة الخطأ الطبي الحاصل لها وذلك بموجب عقد الصلح المبرم بينها وبين المكلف العام بنزاعات الدولة إلا أنّه اتّضح كذلك أنّ طلباتها ضمن القضيّة الماثلة تختلف عن تلك المضمّنة بدعواها السابقة إذ أنّها تروم الحصول على تعويض عن تفاقم الضّرر المعنوي والبدني الحاصل لها كما تطلب إلزام الجهة المدعى عليها بتخصيص مبلغ مالي شهري لتأمين مرافق لها، الأمر الذي يجعل الدعوى الماثلة قائمة على أساس سليم واقعا وقانونا.

بخصوص التـــعـــويض

عن التعويض عن الضرر البدني والمعنوي

حيث يطلب نائب المدعية التعويض لمنوبته بمبلغ مائة ألف دينار (100.000,000د) بعنوان ضررها البدني وثلاثين ألف دينار (30.000,000د) بعنوان ضررها المعنوي.

وحيث علّل نائب المدعية طلباته ضمن العريضة الافتتاحية للدعوى بأنّ الأضرار التي أكّدها الحكم الابتدائي لم تنته بصدور ذلك الحكم بل ظهر أنه كان هناك ضرر خفي لا زال يشقّ طريقه لم يكن بوسع المدعية ولا المحكمة ولا الاختبار الطبي الذي تمّ في إطار القضية المذكورة ذلك أنه أجريت على منوبته عمليتان اثنتان و لم يقع المطالبة بالضرر الذي نتج عن العملية الثانية وقد نظرت المحكمة في الأضرار الجسدية والجمالية والمعنوية الحاصلة على مستوى الرأس والعينين ، وبعد فترة من حسم الحالة بصدور الحكم الابتدائي ساءت حالتها إذ ظهرت مخلفات تعلّقت أساسا باليد اليسرى والرجل اليسرى أضيفتا للإعاقة البصرية التي أصابتها فأصبح كامل نصف بدنها من الجانب الأيسر في حالة متردية يصعب وصفها، وبصورة خاصّة صارت تعاني مشكلة عدم التوازن لا سيّما عند الوقوف وعند المشي أو الحركة فضلا عن كونها صارت فاقدة لحاسّة الشمّ. وبصورة خاصّة صارت بحاجة إلى الاستعانة بمرافق للتحرّك في حياتها اليومية وهي معوزة لا تقدر ماديّا على تأمين ذلك لنفسها. كما اعتبر أنّ منوّبته محقّة في التعويض على الضرر المعنوي المتمثّل في اضطراب ظروف العيش والضرر الحياتي خاصّة وأنّ منوّبته شابة في مقتبل العمر وقد حرمت أيضا من الحقّ في ممارسة الرياضة وفقدت حظوظها في الزواج والارتباط الأسري وهي التي كانت ذات جمال مقبول وفقدت أبرز سمات إظهار المرأة لجمالها الخارجي وهو نظرات العيون وتعابيرها الإنسانية النبيلة والقدرة على التواصل مع الناس، ولقد أصبحت تعيش اليوم كابوسا متواصلا فهي تفقد في كلّ مرّة وظيفة عضويّة من بدنها وتتعكّر وضعيتها النفسية من يوم لآخر.

وحيث انتهى الخبراء المأذون لهم من قبل هذه المحكمة إلى أنّ الحالة الصحية للعارضة مستقرّة قياسا مع الاختبار المجرى عليها من قبل هذه المحكمة سنة 2008، كما بينوا أن حالتها الحالية لا تستوجب إسناد نسبة سقوط لها بعنوان تفاقم الضرر، معتبرين أنّ الضرر المحتج به من نائب العارضة بخصوص يدها ورجلها اليسرى لم تبرز الكشوفات المجراة عليها أنها تعود لسبب عضوي وأن مشكلة عدم التوازن التي تعاني منها تمّ اعتمادها في تقدير السقوط ضمن الاختبار المجرى سنة 2008.

وحيث بناء على ما سبق وفي غياب ما يثبت تفاقم الأضرار البدنية والمعنوية للعارضة، وأخذا بعين الاعتبار لاتفاق الصلح الذي أبرمته مع المكلف العام بنزاعات الدولة والذي تمتّعت بموجبه بمبلغ جملي قدره مائة ألف دينار(100.000.000د) فإنه يتّجه رفض هذا الطلب لتجرده.

عن الطلب المتعلّق بأجرة المرافق

حيث طلب نائب المدعية القضاء لفائدة منوبته بأجرة مرافق وقدرها ستمائة دينار (600,000د) شهريا باعتبار عجزها عن القيام بشؤونها بعد فقدانها البصر والقدرة على الحركة بشكل طبيعي.

وحيث أنّ القضاء لفائدة المتضرّر بأجرة معين يقتضي أن يكون الإنسان عاجزا عن القيام بشؤونه الخاصة.

وحيث أدلت المدعية بشهادة من طبيب بمعهد الهادي الرايس لطب العيون في غرّة نوفمبر 2018 مظروفة نسخة منها بالملف تفيد أن العارضة في حاجة إلى مرافقة مدى الحياة

وحيث يستشفّ من تقرير الاختبار الثلاثي المأذون به من قبل هذه المحكمة أن الأضرار الحاصلة للمدعية لا تعوقها عن الاعتماد على نفسها للقيام بشؤونها المهنية والخاصة ولكن تبقى في حاجة إلى مساعدة في خصوص تنقلاتها، كما خلصت الدكتورة ا المد ضمن تقرير الاختبار التكميلي المأذون به من قبل هذه المحكمة إلى أن وضعية العارضة تحتاج إلى مرافق.

وحيث بناء على ما سبق، تتّجه الاستجابة إلى هذا الطلب مع الحطّ منه إلى حدود خمسمائة دينار (500,000د) شهريا وذلك إلى حين زوال السبب الموجب له.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي للمدعية مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أجرة مرافق شهريّا ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الخامسة عشر بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد س الج وعضويّة المستشارتين السيدة م الهـ والسيدة إ: المز

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتب الجلســـة السيّد م ح

رئـــيـــس الـــدائـــــرة

س الج

المـــستشـــارة المـــقرّرة

س الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ